

حقائق مهمة حول مفهوم الوسطية الإسلامية (4)

بقلم: د/ عبد الآخر حماد

الحقيقة الرابعة والأخيرة: الوسطية ليست منهجاً في استنباط الأحكام

سبق أن بينا أن وسطية الإسلام وشرائعه بدهية لا تحتاج إلى كثير بيان، وأنها مما لا يجوز أن يماري فيه مسلم موحد، لكننا حين نراجع ما ورد بشأن هذه الوسطية نجده يأتي في معرض بيان ما اختص الله به هذه الأمة وميزها به، فالله تعالى يقول: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً). [البقرة: 143]، ومعنى ذلك أن الوسطية وصف ثبت لهذه الأمة بالجعل الإلهي القدري كما يدل عليه قوله تعالى (جعلناكم)، ولا نجد في النصوص الشرعية ما يدل على أن الوسطية منهج في استنباط الأحكام، ولا أنها حتى طريقة من طرق الترجيح التي قد يلجأ إليها المجتهد عند تعارض الأدلة أو عند تناقض الأقوال الواردة عن السلف في مسألة ما.

ونحن حينما نقول مثلاً إن الإسلام وسط بين مادية اليهود الذين التصقوا بالمادة وقست قلوبهم، وبين رهبانية النصارى الذين غالوا في ذم الحياة الدنيا وتركوا تعميرها، أو نقول إن الإسلام وسط بين المناهج الاقتصادية حيث وازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلم يغال في شأن الحرية الفردية كما هو منهج الرأسمالية، ولم يسحق الفرد لمصلحة المجموع كما هو شأن المناهج الاشتراكية، أقول حينما نقول ذلك فإن حديثنا ينصب على بيان حقيقة التشريع الإسلامي واستجلاء ما شرعه الله تعالى لنا، لا عن طريقة في الاستنباط والاستدلال.

ومعنى ذلك أن حديثنا عن وسطية الإسلام هو في حقيقته حديث عن عظمة التشريع الإسلامي وبيان محاسنه، وأنه لم يأت بما يخالف الفطر السوية ولم يكلف بما لا تطبيقه القدرات البشرية.

وهذه هي طريقة أهل العلم في حديثهم عن الوسطية؛ انظر مثلاً إلى قول الإمام الشاطبي في موافقاته (163/2): ((إن الشريعة جارية في التكليف لمقتضاها على الطريق

الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، فإذا نظرت إلى كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط والاعتدال، ورأيت التوسط فيها لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً)). وهو كلام واضح وضوح الشمس في أن الحديث عن الوسطية منصرف إلى بيان أن تلك سمة التشريع الإسلامي، وأن الوسطية ليست منهجاً في الاستدلال ولا طريقة من طرق استنباط الأحكام.

وعلى ذلك فليس على طالب الحق أن يسعى إلى الرأي الوسط في كل أمر يعرض له، وإنما الواجب عليه أن يسعى لمعرفة حكم الشرع عن طريق الأدلة الشرعية، فإذا وصل إليه كان هذا هو الوسط الذي جعله الله تعالى سمة من سمات هذه الملة. وليس لأحد أن يختار نقطة وسط من عنده يجعلها حكماً وفيصلاً، بل نقطة الوسط هي ما جاء به النص الشرعي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ونحن نقول دائماً: إن أهل السنة والجماعة وسط بين فرق أهل القبلة، فهل معنى ذلك أنهم درسوا آراء الفرق المختلفة ثم اختاروا الوسط منها؟ كلا، بل إنهم لما التزموا نصوص الشرع الحنيف ولم يحميدوا عنها نتج عن ذلك كونهم وسطاً بين فرق الضلالة. ومثال ذلك أن علماء الأصول حين بينوا أن الشريعة لا تكلف بما لا يطاق، ولا تكلف بما فيه مشقة غير معتادة، فإنهم جعلوا ذلك من شروط صحة التكليف، أي أنه أمر ينصرف إلى أصل التشريع لا إلى الفتوى والاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي، وعلى ذلك فمهمة المفتي أن يوجه نظره أولاً إلى النصوص الشرعية فما قضت بحرمته فهو حرام وإن بدا للناظر أنه شاق أو كرهته النفوس واستصعبته؛ فإن الله قد فرض علينا الجهاد وهو يعلم ما فيه من مشقة على النفوس كما قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم). [البقرة: 216].

وليس معنى أن شريعة الإسلام هي شريعة اليسر أنها لا تكلف بما فيه مشقة؛ فإن المشقة على ضربين: الضرب الأول منها هو المشقة المعتادة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر بليغ به، وهذا النوع لا ينافي صحة التكليف، والتكاليف الشرعية لا تنفك عن الكلفة والمشقة التي من هذا النوع.

أما الضرب الثاني فهو المشقة غير المعتادة التي لا يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر والأذى به ، وهذا النوع هو الذي وجدنا بالاستقراء أن الله تعالى لم يكلفنا به .
فإن قال قائل أليس في نهي الشريعة عن التشدد والتنطع ما يدل على أن على المفتي أن يلتزم جانب التيسير ما أمكنه ، وبذلك يكون التيسير منهجاً في الفتوى وطريقة من طرق تقرير الأحكام ، قلنا إن النصوص الناهية عن التشدد يقابلها نصوص تنهى عن التقصير وتضييع حدود الله تعالى ؛ كقوله عز وجل : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [البقرة: 229] ، وقوله : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) [الطلاق: 1].

وقد ورد الحث على الورع واتقاء الشبهات ففي الحديث الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) [أخرجه البخاري (2051) ومسلم (1599)] ، فهذا يدل على أن النهي عن التشدد والنهي عن الترخص بلا دليل وجهان لعملة واحدة ، هي مخالفة أمر الله تعالى ، ولذلك يقول الإمام ابن القيم بعد أن بين أن دين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه : ((...فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد)). [مدارج السالكين (2/496)].

وتأمل معي أيها القارئ الكريم ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع شيئاً ترخص فيه ، وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشهدهم له خشية). [البخاري (7301)] ، وكذلك ما جاء في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما

تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني). [البخاري (5063)]

فإن هذين الحديثين قد بينا أن هؤلاء المتشددين إنما ذموا لأجل مخالفتهم لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الاعتدال المطلوب هو في متابعة أمره صلى الله عليه وسلم لا البحث عن التيسير في كل حال.

هذا وإننا لنلاحظ أن كثيراً من أدياء الوسطية في هذه الأيام يبحثون عن الشاذ من أقوال أهل العلم، مما يرون فيه نوعاً من التيسير على الناس ويجعلون ذلك دليلاً على وسطيتهم، فمنهم من يأخذ بمذهب ابن حزم في إباحة الغناء المصحوب بالمعازف مخالفاً بذلك أقوال الأئمة الأربعة، ثم هو في مسألة الولاية في النكاح يأخذ بمذهب الحنفية في عدم اشتراط الولي، ومنهم من يقول بجواز أن تبقى المرأة الأوربية إذا أسلمت في عصمة زوجها اعتماداً على أقوال مُحتملة وردت عن بعض السلف، مع مخالفة ذلك لأقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، بل مع كون القرآن الكريم قد دل على أن إسلام أحد الزوجين دون الآخر يمنع من استمرار رابطة الزوجية بينهما كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) [المتحنة 10].

إلى غير ذلك من الأقوال التي صارت سمة من سمات بعض دعاة الوسطية في هذه الأيام، وقد حذر أهل العلم من تتبع رخص العلماء والبحث عن الشاذ من الآراء، بل حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وقال الأوزاعي: ((من أخذ بنوادير العلماء خرج عن الإسلام))، وقال سليمان التيمي: ((إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)).

وعلى ذلك فلا يصح أن يجعل البعض من قضية الوسطية سيفاً مسلطاً على كل من خالفه، فيرميه بأنه قد غلا وخالف الوسطية والاعتدال، وقد يكون الحال أن ذاك المتهم بالغلو هو الأقرب إلى الصواب، وأن هذا الذي يدعي الوسطية هو المتساهل المفرط. وإذا كنا قد لا نجد حيلة في إقناع أولئك الذين يريدون أن يُخضعوا الدين لمقتضيات العصر، فإن واجب النصيحة يلزمنا أن ننصح المتساهلين من المنتسبين للعلم والدعوة بأن يراجعوا مواقفهم وأن لا يسمحوا لضغط الواقع المرير الذي تعيشه الأمة بأن يؤثر على الرؤية الشرعية التي يجب أن تحتكم إلى مقتضى الدليل الشرعي، فما قضى الدليل بأنه غلو يخالف الوسطية فهو كذلك وما لا فلا، والله المستعان.

عبد الآخر حماد

1431/3/24

موقع الرحمة

www.rahmah.de

تحت إشراف فضيلة الشيخ عبد الآخر حماد

2010 / 1431